

الدرس الثالث من (كتاب منهج السالكين) من قول المؤلف الأحكام خمس إلى مقدمة كتاب الطهارة

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فاش كنا قد شرعنا فيه مقدمة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في كتابه منهج السالكين في وتوضيح - [00:00:00](#) الفقه في الدين وآ وقفنا على قوله رحمه الله واذا كانت المسألة خلافية اقتضت على القول الذي ترجح عندي تبعا للدالة الشرعية. ثم بعد ذلك بعد ان شرح المصنف رحمه الله ما يتعلق طريقته وسمات هذا الكتاب - [00:00:41](#) وموضوعه ما تقدم في المقدمة تضمن ثلاثة امور موضوع الكتاب ميزاته طريقة المؤلف فيه فموضوع الكتاب مختصر في الفقه مميزات جمع فيه المسائل والدلائل واقتصر على اهم الامور واعظمها نفعا - [00:01:06](#) ثم بعد ذلك ذكر طريقته رحمه الله في هذا الكتاب قال واقتصر على ادلة المشهورة خوفا من التطويل واذا كانت المسألة خلافية اقتضت على القول الذي ترجح عندي تبعا للدالة الشرعية - [00:01:29](#) بعد ذلك في المقدمة ايضا تكلم المؤلف رحمه الله عن الاحكام الخمسة التكليفية. فقال والاحكام خمسة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:01:48](#) اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. قال الامام السعدي رحمه الله تعالى الاحكام خمسة الواجب وهو ما اتيب فاعله وعوقبته والحرام ضد ضده احسن الله اليك. والحرام ضده والمكروه ما اتيب تاركه ولم يعاقب فاعله. والمسنون ضد ضده - [00:02:14](#) وهو الذي فعله وتركه على حد سواء. ويجب على المكلف ان يتعلم منه كل ما يحتاج اليه في عبادة ومعاملاته وغيرها. قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. متفق - [00:02:44](#) على ايه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم. طيب لحظة. يقول المصنف رحمه الله الاحكام خمسة. هذا العبد ما بالاستقراء فلو قيل ما الدليل على ان الاحكام خمسة الجواب ان دليل ذلك الاستقراء - [00:03:04](#) ومعنى الاستقراء هو ان العلماء رحمهم الله تتبعوا انواع الاحكام التكليفية التي جاءت بها الشريعة وانتهوا الى انها خمسة وهذا يستعمله الفقهاء كثيرا. بل يمكن ان يقال ان كل معدود في الفقه فديله الاستقراء - [00:03:24](#) يمكن ان يقال ان كل معدود في الفقه فديله الاستقراء فمثلا اركان الصلاة واجباتها وشروطها مسنونات كذا الزكاة الحج الصوم البيع فعندما يذكر الفقهاء عددا فديله هذا العدد هو الاستقراء اي ما تتبعه الفقهاء من النصوص الشرعية واستخلصوه - [00:03:44](#) والا فليس هناك ما يدل على هذه الاعداد بالنص فليس في الكتاب ولا في السنة ان شروط البيع سبعة مثلا او ان اركان الصلاة اربعة عشر بهذا النص انما هذا بالجمع والتتبع - [00:04:12](#) والاستقراء نتج عنه هذا العدد الذي يذكره الفقهاء رحمه الله. من ذلك الاحكام الخمسة وهي احكام التكليفية التي فيها امر او نهي او تخيير فالاحكام الخمسة ترجع الى الامر والى النهي والى - [00:04:30](#) التخيير وقد تقدم في تعريف الحكم بانه خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء ومنعا وتخيرا يقول رحمه الله في عد هذه الاحكام الاول الواجب ثم عرفه بقوله وهو ما اتيب فاعله وعوقب تاركه هذا تعريف الواجب - [00:04:53](#)

وهذا تعريف للواجب ببعض ما يدل عليه او يعرف به والتعاريف العلماء رحمهم الله يسلكون فيها مسالك عدة فمنهم من يعرف الشيء بذكر حقيقته وهذا قليل نادر ومنهم من يعرف الشيء بذكر بعض احكامه - [00:05:18](#)

وهذا كثير ومنهم من يعرف الشيء بذكر مثاله وصورته. وهذا ايضا كثير وكل هذه الانواع من التعريفات تصب في غرض واحد ومقصود واحد ما هو هو تقريب معاني هذه الالفاظ الى الافهام - [00:05:42](#)

وبالتالي اذا كان هذا المقصود فلا مشاحة ولا اشكال في ان يكون التعريف ببيان حقيقة الشيء او ببيان بعض احكامه او ببيان مثال له وصورة من صورته لان المقصود هو التقريب وبيان حقيقة المعرف - [00:06:03](#)

فقوله رحمه الله الواجب وهو ما ائيب فاعله وعوقب تاركه هذا الذي جرى عليه اكثر الاصوليين وهو تعريف بالرسم لا بالحد كما ذكر ذلك الاصوليون وما ائيب فاعله دخل فيه المندوب - [00:06:23](#)

وما وعوقب تاركه خرج به المباح والمحرم والمكروه. فعرف بذلك ان هذا الحد ميز الواجب عن غيره من الاحكام ما ائيب فاعله اخرج ماذا المباح فالمباح لا يثاب فاعله. كذلك المكروه لا يذهب فاعله. كذلك المحرم لا يثاب فاعله - [00:06:43](#)

وعوقب تاركه اخرج ماذا؟ اخرج المندوب فالمندوب لا يعاقب تاركه. كذا اه المحرم لا يعاقب تاركه اما المكروه فهو فعل وليس تركا المكروه فعل وليس تركا. قال والحرام ضده ضده اي ما عوقب فاعله واثيب تاركه - [00:07:14](#)

هذا ضد ما تقدم والمكروه ما ائيب تاركه ولم يعاقب فاعله فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله وهو دون المحرم فانه لا يعاقب فاعله كما في المحرم. قال والمسنون ضده وهو ما ائيب - [00:07:40](#)

فاعله ولم يعاقب تاركه واما المباح فعرفه بقوله وهو الذي فعله وتركه على حد سواء يستوي فيه الفعل والترك فليس فيه اثابة ولا عقاب المباح ما خلا من الاثابة والعقاب على فعله او تركه - [00:08:07](#)

هذا بيان للاحكام الخمسة والسبب في تقديم المؤلف رحمه الله لهذه الاحكام بين يدي الفقه ان الفقه تقدم تعريفه بانه معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بادلته من الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح - [00:08:29](#)

فاحتاجي ان يبين التعريف فما هي الاحكام الشرعية بينها لكن الاحكام الشرعية لا تقتصر على هذا انما تكون في هذه الاحكام الخمسة وهي الاحكام التكليفية. وايضا القسم الثاني من الاحكام الشرعية احكام الوضعية - [00:08:52](#)

وهي ما جعله الشارع سببا لشيء او شرطا له او علة له وهي الصحيح والفاقد والشرط والسبب والمانع خمسة احكام وبهذا تكون الاحكام الشرعية في قسميها عشرة احكام خمسة تكليفية وخمسة - [00:09:12](#)

وضعية ومعنا وضعية اي ان الشارع وضعها لامر اما سببا او او شرطا او مانعا او اه ما الى ذلك من الامور التي وضعها الشارع لافادة احكام بعلامات وانما اقتصر على ذكر الاحكام الوضعية لانها اهم - [00:09:32](#)

ولانها يدور عليها الفقه والاحكام الوضعية في الغالب تابعة والاحكام الوضعية في الغالب تابعة. قال ويجب على المكلف ان يتعلم منه منه اي من الفقه فالظهير يعود الى الفقه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته وغيرها - [00:10:02](#)

هذا المقطع من كلام المؤلف بيان للقدر الواجب علمه من الفقه فلو سأل سائل ما القدر الذي يجب تعلمه من الفقه هو ما يحتاج اليه المكلف في عباداته ومعاملاته وغيرها من - [00:10:23](#)

المسائل التي تتعلق بها الاحكام والفقه في الغالب يقسمه العلماء الى قسمين الى عبادات ومعاملات فالعبادات هي ما يتعلق بصلة العبد بربه والمعاملات ما يتعلق بصلة الانسان الخلق سواء كانت صلته - [00:10:42](#)

في المعاملات المالية او في احكى احكام الاسرة العلاقات الزوجية او في الخصومات او في الحدود والقضاء او الحدود والجنايات او فيما يتعلق بما يحل له اكله في الطعمة وما يلحق بها كل هذا مما يتعلق بعلاقة الانسان بما حوله. يندرج هذا كله تحت مسمى المعاملات - [00:11:07](#)

ومن الفقهاء من بل جمهور الفقهاء يخصون المعاملات بما يتصل بالمعاولات المالية بالمعاولات المالية من البيع والاجارة والشركة ونحو ذلك. فقوله رحمه الله في ظابط العلم العيني الذي يجب تعلمه على - [00:11:36](#)

لكل مسلم من الفقه يجب على المكلف ان يتعلم منه اي من الفقه كل ما يحتاج اليه في عباداته ومعاملاته وغيرها يعني مما لا يندرج في المعاملات كالقضاء والشهادات وآآ الجنائيات آآ الحدود وما اشبه ذلك مما يحتاج الى تعلمه. بعد ذلك قال المصنف رحمه الله قال - [00:11:56](#)

صلى الله عليه وسلم هذا بيان فضل هذا العلم وشرف هذا العلم. قال رحمه الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه - [00:12:21](#)

هذا الحديث رواه اه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يرزقه الفقه في الدين والفقه هو الفهم والمقصود - [00:12:38](#)

الفقه في الدين هنا هو العلم الذي يثمر عملا صالحا وهذا قال به جماعة من اهل العلم وبالتأكيد ان من يوفق الى هذا النوع من العلم العلم الذي يثمر عملا صالحا قد وفق - [00:12:57](#)

الى خير كثير اما العلم المجرد فلا يدخل في هذا الحديث العلم الذي لا يثمر عملا لا يدخل في هذا الحديث كما ذكر ذلك جماعة من اهل العلم والسبب قالوا ان من يعلم ولا يعمل فانما علمه حجة عليه وليس حجة له - [00:13:22](#)

كما جاء في الصحيح في حديث ابي ما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والقرآن حجة لك او عليك حجة لك اذا عملت به بعد فهمك وحجة عليك اذا - [00:13:45](#)

علمته ولم تعمل به والذي يظهر والله اعلم ان هذا القول اقرب الى الصواب في معنى الحديث لكن من من رزق العلم فانه من دلائل الخير في ايه؟ ان يوفق الى العلم - [00:13:59](#)

ويكمل الخير ان يعطى عليه العمل اما العلم في ذاته فهو خير واما تخلف العمل على العلم فهذه سوءة اخرى وليست لها علاقة بالتعلم لكن من ابصر خير من ممن لم يبصر. ولذلك قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ان يرزقه العلم - [00:14:21](#)

ما بالدين بغض النظر عمل به او لم يعمل به. لكن ان عمل به كان نورا على نور وان لم يعمل به كان حجة عليه. ولا ينفي ان يكون ما علمه - [00:14:49](#)

خير لان علوم الشريعة كلها خير. اشار الى هذين القولين ابن القيم رحمه الله. وكأنه يميل الى المعنى الاول الذي ذكرته وهو ان قول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ان يرزقه علما يثمر عملا وليس فقط العلم الذي هو الادراك - [00:15:02](#)

والمعرفة دون عمل هذا ما يتصل بالمقدمة ولا نطيل الحديث حوله نقاط عديدة لكن من المهم ان يعرف ان ما ذكره المؤلف هنا لبيان في العلم ولكن ما اراده او ما يفهمه بعض الناس من ان من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ان المقصود بذلك علم الفقه - [00:15:22](#)

الاصطلاحي معرفة الاحكام الشرعية التفصيلية من الفرعية من ادلتها التفصيلية هذا ليس بصحيح بمعنى انه هذا الحديث ليس لفضل الفقه فقط فيخرج التفسير ويخرج العلم بالحديث لا انما الفقه في الدين الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو المفهوم العام للفقه وهو فهم الدين واعلى مراتب فهم الدين العلم - [00:15:45](#)

بمعاني كلام الله عز وجل والفهم لمقاصد النبي صلى الله عليه وسلم. هذا اعلم مراتب الفقه في الدين وهذا لا يسمى فقها على الاصطلاح المتأخر. فالاصطلاح المتأخر الذي تواتر عليه الفقهاء ان الفقه هو معرفة الاحكام - [00:16:14](#)

الشرعية العملية الفرعية من ادلتها التفصيلية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح الى اخر الدالة هذا الحديث يندرج فيه الفقه لكنه ليس حصرا للفقه. فمن يستدل به على فضل الفقه بمعناه الخاص - [00:16:33](#)

قصر دلالة الحديث الحديث الاوسع دلالة ففهم التفسير فهو كلام الله عز وجل والاشتغال بالتفسير يندرج في الحديث فهم الحديث ومعاني كلام النبي صلى الله عليه وسلم يندرج في الحديث. فالحديث اوسع دلالة من ان يقصر على - [00:16:55](#)

فهم الفقه فقط بل هو لكل علوم الشريعة. لان كل علوم الشريعة تؤدي الى الفقه في الدين فالفقه في الدين هو فهم كلام الله وفهم كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا اوسع من تعريف الفقه الاصطلاحي - [00:17:16](#)

واضح يا اخوان او لا اذا هناك فرق بين الفقه الخاص والفقه العام. الحديث يتكلم عن اي نوعي الفقه؟ الفقه العام او الفقه الخاص؟
 العام. الفقه بمفهوم العام الذي يعني فقه كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم بكل ما جاء فيه مما يتعلق بالاصول - [00:17:35](#)
 الفروع اما الفقه الخاص فهو يتعلق فقط بالاحكام العملية الفرعية وهو مندرج في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
 خيرا يفقهه في الدين. بعد هذه المقدمة شرع المصنف رحمه الله في - [00:18:01](#)
 آآ مقصوده من الكتاب وبدأه بذكر آآ آ حديث عبد الله بن عمر بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
 واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان - [00:18:18](#)
 نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
 وحج البيت وصوم رمضان. متفق عليه. الشهادة ان لا اله - [00:18:35](#)
 الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا يستحق اللوهية والعبودية الا الله وحده لا شريك له فيوجب ذلك على العبد اخلاص جميع
 الدين لله تعالى وان تكون عبادته الظاهرة والباطنة كلها - [00:18:55](#)
 وحده والا يشرك به شيئا في جميع امور الدين. وهذا اصل دين جميع المرسلين واتباعهم كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من
 رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وشهادة ان محمدا رسول - [00:19:15](#)
 الله ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقيلين الانس والجن بشيرا يدعوهم الى توحيد الله وطاعته
 بتصديق خبره وامثال امره واجتناب نهيه وانه لا سعادة ولا - [00:19:35](#)
 للعبد والآخر الا بالايمان به وطاعته. وانه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس اجمعين وان الله ايده بالمعجزات
 الدالة على رسالته وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة والاخلاق العالية - [00:19:55](#)
 ومما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق والمصالح الدينية والدينية وايته الكبرى هذا قرآن عظيم بما فيه من الحق في
 الاخبار والامر والنهي. والله اعلم. هذه المقدمة بين يدي اه ذكر - [00:20:15](#)
 احكام التفصيلية للطهارة اه هي اشارة من المصنف رحمه الله الى انه اه بنى هذا التأليف على هذا الحديث فالاسلام الذي هو دين الله
 عز وجل الذي تنقاد القلوب والجوارح له - [00:20:35](#)
 لا يتحقق الا هذه الاركان الخمسة الدعائم الخمسة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهذه وان
 كانت كلمتين الا انها مقترنتان لا انفكاك عن لاحدهما عن عن الاخرى. ولذلك عد ركنا واحدا. لانه ركن مكون من - [00:20:56](#)
 من اصلين لا يتم الايمان ولا الاث ولا يحصل الاسلام الا بهما واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وهذا فيما يتعلق
 حقوق الله عز وجل الخالصة بحقوق الله الخالصة تبنى على هذه الخمسة اركان - [00:21:27](#)
 على صلاح الباطن بالشهادتين وعلى صلاح العمل بالاركان الخمسة وهي صلاح الظاهر باقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج
 البيت بدأ المؤلف رحمه الله بالاشارة الى الركن الاول من اركان الاسلام. وهذا - [00:21:50](#)
 لم يجري عليه عمل الفقهاء فغالبا الفقهاء في تصنيفاتهم يستندون او يبتدئون في الفقه بذكر الاحكام العملية مباشرة ابتداء بالطهارة
 ولا يتكلمون عما يتعلق باعمال القلوب والعقائد لان ذاك له مؤلفات تخصه - [00:22:18](#)
 وهي ما كتبه العلماء قديما وحديثا في بيان العقائد وما يجب لله تعالى من الايمان به وبملائكته وكتبه ورسوله الآخر والقدر خيره
 وشره فيما يتعلق بهذا الكتاب لما كان المبتدئين ذكر المؤلف نبذة عن الشهادتين لان بهما صلاح كل عمل فلا تقبل عبادة - [00:22:41](#)
 الى توحيد بلا شهادتين فعرفهما تعريفا مختصرا في بداية حديثه عن العبادات والا فهذا محله كتب العقائد. لكن من الفقهاء من ذكر
 في مقدمة كلامه شيئا مما يتعلق بالعقائد كما في - [00:23:05](#)
 ابي زيد القيرواني رحمه الله فانه قدمها بذكر جملة من العقائد ثم بعد ذلك انتقل الى بيان الاحكام العملية. لكن هذا خلاف ما جرى
 عليه عمل اهل الفقه على اختلاف مذاهبهم من انهم يبتدئون بكتاب الطهارة ولا يتطرقون في مؤلفاتهم الى مسائل الاعتقاد -

يقول رحمه الله شهادة ان لا اله الا الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا يستحق اللوهمية والعبودية الا الله وحده لا شريك له علم العبد والتزامه وهذان عليهما تقوم الشهادة - [00:23:45](#)

فالشهادة علم والتزام ويضاف اليهما بيان واظهار فعلم والتزام واظهار على هذا دارت كلمات العلماء في تفسير معنى الشهادة. ولذلك لو علم والتزم دون ان ينطق ويتكلم لم تنفعه الشهادة بل لا بد - [00:24:06](#)

ان يقول والقول اظهار يقول رحمه الله علم العبد واعتقاده والتزامه انه لا يستحق الالهية اي ان يكون الها والعبودية ان ان يعبد ويقصد بالعبادة الا الله وحده لا شريك له - [00:24:27](#)

هذا هو معنى شهادة ان لا اله الا الله. وخلاصة ذلك ان يعتقد العبد انه لا يستحق احد العبادة غيره جل وعلا غير الله سبحانه وبحمده فكل ما عبد من دونه باطل هذا معنى شهادة ان لا اله الا الله وانه هو الاله الحق الذي لا حق سواه. فذلكم الله ربكم - [00:24:49](#)

فماذا بعد الحق الا الضلال؟ فيوجب ذلك على العبد اي هذا العلم المتقدم يثمر يوجب يعني يترتب ويثمر وينتج عنه اخلاص جميع الدين لله عز وجل. اخلاص كل العمل فالدين هنا المقصود به العمل - [00:25:13](#)

الظاهر والباطل وان تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده والا يشرك به شيئا في جميع امور الدين. ثم قال رحمه الله وهذا اصل دين جميع المرسلين. اي هذا مقطع او هذه القضية المتعلقة بمعنى الشهادة توافقات عليها جميع الرسل هذا اصل دين جميع - [00:25:31](#)

المرسلين. فكل الرسل جاءوا بهذا دعوا اقوامهم الى ان يعبدوا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - [00:25:56](#)

الانبياء اخوة ابي علات دينهم واحد فهم متفقون فيما دعوا اليه من عبادة الله وحده لا شريك له. ثم بعد ذلك فسر الشهادة للنبي بالرسالة فقال وشهادة ان محمدا رسول الله ان يعتقد اي معناها ومقتضاها ان يعتقد العبد ان الله ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم - [00:26:13](#)

الى جميع الثقيلين الانس والجن بشيرا ونذيرا وهذا اعتقاد رسالته وان رسالته عامة ليست خاصة بجنس ولا زمان ولا فئة من الناس بل هي عامة للثقيلين الانس والجن. قال رحمه الله - [00:26:39](#)

يدعوهم الى توحيد الله وطاعته بتصديق خبره اي يعتقد ان النبي بعث لعامة الناس داعيا الى التوحيد كما هو شأن من تقدمه من الرسل ولا يتحقق الايمان به الا بتصديق خبره وامثال امره. بتصديق خبره يعني ما اخبر به عن الله وامثال امره اي التزام - [00:27:02](#)

ما امر به فعلا وما نهى عنه تركا ولذلك قال وامثال امره واجتناب نهيه ثم قال وانه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والاخرة الا بالايمان به وطاعته وهذا من من مقتضيات الشهادة له بالرسالة عن من اتبعه - [00:27:25](#)

فقد هدي ورشد وسعد في الدارين وان من تنكب عن طاعته فقد ضل وغوى. قال وانه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد والناس اجمعين. هذا مما يتعلق بالايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن حقوقه. محبته صلى الله عليه وسلم - [00:27:46](#)

وتقديم محبته على محبة كل محبوب. لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده ووالده والناس اجمعين وان الله ايده بالمعجزات الدالة على رسالته. اي ان الله قد اظهر صدقه بما امده به من الايات والبراهين. الدالة - [00:28:08](#)

على صدق ما جاء به صلى الله عليه وسلم. واياته متعددة معجزاته متعددة بل لم يؤتى نبي من الانبياء اية امن الناس على مثلها الا وقد اوتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:29](#)

ما هو نظيرها واعظم منها وكل من تأمل الايات التي عبر عنها المصنف بالمعجزات كل من تأمل الايات النبوية يوقن ان الله ميز النبي صلى الله عليه وسلم بايات لم يسبق بمثلها. والسبب في هذا عموم رسالته - [00:28:48](#)

وامتداد زمانها الى اخر الزمان وانه خاتم المرسلين. فكان من مقتضيات ذلك ان يعطيه الله تعالى من الايات الدالة على صدقه ما لا ما يؤمن على مثله البشر وما لم يسبق - [00:29:16](#)

ان اعطيه احدا من الانبياء. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي ارسله الله تعالى الا اعطاه ما على مثله امن البشر وكان الذي اوتيته اي الذي خصني به دون سائر المرسلين وحيا او حاه الله الي - [00:29:38](#)

ثم ذكر ثمرة هذا فقال فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وهذا الرجاء لعظيم الاية التي اعطاه الله اياها. وهي هذا القرآن العظيم الذي هو اية مستمرة ممتدة لا يحصرها زمان ولا مكان - [00:29:58](#)

ولا حال بل اياتها تتجدد على مر العصور كما قال تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق الظمير قيل يعود الى القرآن وقيل يعود الى الله وقيل يعود الى الرسول - [00:30:18](#)

معنى واحد سواء قيل انه عائد على هذا او على ذاك او على القرآن فانه مؤذن الى معنى واحد وهو ان الله اعطاه ما يتبين به صدق ما جاء به صلى الله عليه وسلم. فمن - [00:30:37](#)

به صلى الله عليه وسلم ان يعتقد العبد ان الله ايداه بالمعجزات الدالة على رسالته اي صدق رسالته وبما جبله الله تعالى عليه من العلوم الكاملة به جل في علاه وبالطريق الموصل اليه. فالعلوم التي جاء بها - [00:30:53](#)

العلم بالله والعلم بالطريق الموصل اليه. والاخلاق العالية وهي متعلقة بصالح ما بينه وبين الخلق. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم صالح الاخلاق. وبما اشتمل عليه دينه من - [00:31:13](#)

من الهدى والرحمة والحق الهدى ضد الضلال والرحمة ضد العنف والحق ضد الباطل. وكلها سمات جاءت في الشريعة. فالله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي صراط مستقيم - [00:31:28](#)

واخبر انه رحمة للعالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين. واخبر انه الحق حتى يتبين لهم انه الحق والمصالح الدينية والدنيوية اي ان هذا القرآن وما امر به النبي صلى الله عليه وسلم والدين الذي جاء به به تصلح الدنيا وبه تصلح الآخرة - [00:31:48](#)

على وجه تتكامل فيه الدنيا مع الآخرة لا تنافر بين الدنيا والآخرة في هذه الشريعة كما لا هدم لاحدهما على حساب الاخرى بل بهما بهذا الدين تقوم الدنيا وتصلح الآخرة. قال واياته الكبرى اي اي معجزته - [00:32:12](#)

وعلاوة صدقه الكبرى هذا القرآن العظيم بما فيه من الحق في الاخبار اي ما تضمنه من اخبار عن الامم المتقدمة وعن الله وعن سائر ما اخبر به مما سيكون والامر والنهي اي والتشريع - [00:32:36](#)

فما جاء في القرآن اخبار وشرائع. فالأخبار صدق والاحكام والتشريع عدل كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا صدقا في الاخبار وعدلا في الاحكام. قال والله اعلم بهذا تمت المقدمة التي قدم بها المصنف - [00:32:54](#)

كتاب الطهارة فيما يتعلق بتفسير الشهادتين اما ما يتعلق ببقية اركان الاسلام فقد فصل فيها المؤلف رحمه الله تفصيلا بينا فيما ذكره من المسائل التي سنمر عليها ان شاء الله تعالى - [00:33:18](#)

في قراءتنا - [00:33:32](#)